لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٥٠٥)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **عاطف طرقي طافور الخريشا** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٨٠٧) **جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٨٠٧) **جنايات عمان** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ بجناية التزوير بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (٢٦٥ و٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٢٦٠) من ذات القانون مكرر خمس مرات .

والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية محسوبة له مدة التوقيف .

عملاً بالمادة (١/٧٢) تنفيذ احدى العقوبات وهي الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق وحيث تجد اللجنة أن هناك متضرر والمتمثل بوزارة العمل حيث تم تزوير وصولات مالية الامر الذي فوت على الخزينة مبالغ مالية ، وبناءً على ذلك نقرر عدم اجابة طلب المستدعي **عاطف طرقي طافور الخريشا** .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	رئيس اللجنـــة رئيس محكمة التمييز القاضي محمد الغزو
عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمـة أمن الدولة** **القاضي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**	